أربع مسائل فقهية
من ترجيحات الإمام البزازي (ت٨٢٧هـ) في البيوع
من كتابه الفتاوى البزازية

د٠ عبد الرحمن أحمد عبد المحمدي(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين . قال الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

لقد اخذ الفقه الحنفي أفقا واسعاً، وانتشر في البلاد الإسلامية انتشارا عجيبا وما ذلك إلا بتلقف طالبي العلم لهذا العلم الذي اتجه له العلماء ونهلوا منه، وأخذوا يعلمونه لطالبي العلم الشرعي ؛ ولذلك صار بهذا العلم الفقهي من العلماء أئمة يهتدى بهم ويحتذى ،ومن هؤلاء الأئمة الإمام البزازي ؛ الذي وصف بالإمام والعالم وغيرها من الصفات التي أطلقها العلماء عليه ؛ وذلك لعلميته الغزيرة وعقليته الفذة، حتى أصبح مرجحا في المذهب، عندما يرى في المسالة ترجيحاً فيرجح هذا الرأي على ذلك ولما قرات عنه وعن كتابه الفتاوى البزازية؛ استهواني بأن أكتب عنه شيئا، وفاءً لهذا العالم الذي انتشر علمه وذاع، وأصبح من الأئمة البارزين في المذهب، وقد سبقني بالكتابة عنه آخرون لكني سأوجز شيئا عن حياته ،ودراسة موجزة عن كتابه الفتاوى البزازية، وقد عرضت له أربع مسائل من ترجيحاته، من كتاب البيوع .وكانت خطة البحث كالآتي

أولا الدراسة : اشتمل على ثلاثة مباحث

(*) الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الفلوجة.

المبحث الأول: دراسة حياة الإمام البزازي

المبحث الثاني: دراسة كتابة الفتاوي البزازية

المبحث الثالث: معنى الترجيح

ثانيا : المسائل : وقد اشتمل على أربع مسائل وهي:

١. حكم بيع الفضولي ٣. انتقاض المبيع عند المشتري بآفة سماوية

٢. بيع العبد الآبق ٤. حكم الاعتياض عن القرض

ملاحظة: لقد اقتصرت على عرض بطاقة الكتاب في قائمة المصادر، دون عرضها في الهوامش عندما يذكر لأول مرة.

المبحث الأول

التعريفات بشخصية الإمام البزازي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ونسبته

أولاً: اسمه: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف[٢].

ثانياً: لقبه: بالإمام حافظ الدين الكردري الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي[٣].

ثالثاً: نسبه: ينسب إلى كَرْدر بفتح الكاف وسكون الراء[٤]، وهي طائفة من طوائف الكرد[٥]، والكردر [٦] هي من خوارزم[٧]، وخوارزم ناحية من نواحي الترك[٨].

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته العلمية

نشأ الإمام محمد البزازي في بلدة سراي، بالقرب من نهر آئل، ثم رحل إلى بلدة قريم[٩]، وأقام بها سنين، وناظر الأئمة والأعلام، ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلده أكمل مصنفه المسمى الجامع الوجيز وهو المعروف بالفتاوى البزازية [١٠]،ثم رحل الى بلاد الروم، وتباحث فيها مع الإمام شمس الدين الفناري[١١] .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن الإمام البزازي هو من أفراد الدهر في الفروع، والأصول، حاز قصب السبق في العلوم أخذ عن أبيه، ومهر واشتهر في بلاده[١٢]، قال عنه القاضي سعد الدين بن الديري [١٣] : إنه من أذكياء العالم[١٤].

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

إن المصادر لم تذكر لنا إلا القليل من شيوخه وتلاميذه ومصنفاته؛ بالرغم من علميته ومكانته بين فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء عصره .

أولاً: شيوخه:

إن المصادر لم تذكر أن الإمام البزازي قد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين سوى أنها ذكرت لنا أنه أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي، حيث كان جامعاً للعلوم فروعاً وأصولاً، وأخذ عنه ابنه العلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي[١٥].

ثانياً: تلاميذه:

لقد ذكرت لنا المصادر مجموعة من تلامذته منهم:

١- اسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، وقيل في أبيه سعد بن إبراهيم القاهري الحنفي قاضي العسكر، المتوفى سنة ثمانين أو زاد على الثمانين[١٦] ،قال عنه أبو بكر السخاوي : (و لا أستبعده أنه أخذ عن شيخنا؛ بل بلغني أنه أخذ عن حافظ الدين البزازي)[١٧].

٢- ابن عربشاه احمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم شهاب الدين أبو العباس الحنفي، المعروف بابن عربشاه المتوفى سنة ٨٥٤هـ[١٨]، أخذ عنه الفقه وأصوله[١٩] .

٣-شرف بن كمال الفريمي[٢٠]،قرأ ببلاده جميع العلوم سيما العلوم الشرعية، روي أنه قرأ على حافظ الدين ابن البزازي ودرس في بلاده[٢١].

٤- المولى القريمي سيد أحمد بن عبد الله من بلدة قريم قرأ بها على المولى حافظ الدين محمد بن محمد البزازي وأقام بهما سنين إلى أن رحل البزازي عنها إلى بلاد ما وراء النهر [٢٢] ، المتوفى سنة ٨٦٢هـ[٢٣].

٥- العلامة محيي الدين الكافيجي لُقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو،أخذ العلوم عن العلامة حافظ الدين البزازي وغيره[٢٤]، المتوفى سنة ٨٧٩هـ[٢٥].

المطلب الخامس : مصنفاته

لقد ذكرت مصنفاته والتي أشارت إليها المصادر التي اطلعت عليها، ومنها:

١- الفتاوى البزازية وتُعرف بالجامع الوجيز[٢٦]، وهو فتاوى في فقه الحنفية[٢٧]، ومنه بحثنا .

٢- المناقب الكردرية وهو كتاب في سيرة الإمام أبي حنفية.

٣-مختصر بيان تعريفات الأحكام.

٤- آداب القضاء[٢٨].

٥-شرح مختصر القدوري[٢٩].

٦-مناسك الحج[٣٠].

وهذه هي أهم مؤلفاته كما ذكرتها المصادر.

المطلب السادس : وفاته

أما عن وفاته فقد ذكرت لنا أكثر المصادر واتفقت على أنه توفى في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة[٣١].

* *

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً : اسم الكتاب وأهميته :

إن دلالة اسمه قد وضعت على الكتاب نفسه ثم ذكره المؤلف في مقدمته.

وذكر صاحب كشف الظنون: كتاب الفتاوى البزازية لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما رآه راجحا.

وذكر الأئمة : أن عليه التعويل.

وسماه : (الجامع الوجيز).

قيل لأبي السعود المفتي : لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا ؟ قال : أنا أستحيي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي[٣٢].

ثانياً : سبب التأليف :

عند متابعة كلام المؤلف يتبين لنا أن سبب تأليف الكتاب هو: أن يكون عوناً لمن تصدى الإفتاء باللسان، والأقلام، وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام[٣٣].

المطلب الثـــاني: منهج المؤلف في الكتاب

عند قراءة هذا الكتاب نجد أن المؤلف قد اتبع فيه المنهج الآتي :

١. عرض المؤلف فيه كثيراً من الكتب الحنفية ، وعرض كثيراً من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى.
٢. ولقد اقتصر المؤلف على ذكر الآراء فقط، قلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم. .
٣. اتبع أسلوب التبويب للمسائل بحسب أبواب الفقه، فقسم كتابه إلى كتب رئيسة، وكل كتاب قسمه إلى فروع.

٤. لقد سار على منهج من سبقه من علماء المذهب الحنفي، في نقل الآراء، ومناقشتها، وذكر الرأي الراجح منها كقوله: (وبه يفتى)، أو (وهو الصحيح)، أو (وعليه الفتوى)، أو (عليه أكثر المشايخ)، أو (وبه نأخذ)، أو (وهو الأصح)، وغيرها.
٥. الإكثار من ذكر التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة.
٦. لقد عرض المسائل الفقهية في كلّ باب، وجمع في كلّ مسألة أقوال العلماء، واعتمد على الأقوال المشهورة في هذا المذهب.
٧. إنه ينقل من نص الكتاب في بعضها، وفي البعض الآخر يتصرّف في النص.
٨. لقد أكثر المؤلف من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها؛ مما سبب تكراراً في إيراد الفكرة نفسها، فهذا حاصل واقع في هذا الكتاب، لكن لعله قصد بالتكرار التأكيد.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي

الفتاوى البزازية هو كتاب جامع، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما رآه راجحا وسماه الجامع الوجيز[٣٤] . حتى قال عنه أبو السعود المفتي، عندما قيل له لمْ لا تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف منها كتاباً، فقال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات، على ما ينبغي[٣٥].

المطلب الرابع: بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

لقد اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من العلماء الحنفيه، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، ومن أهم هذه المصادر:

١. **الأصل في الفروع:** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).
٢. **الجامع الصغير:** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).
٣. **المحيط البرهاني:** برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ).
٤. **الفتاوى الصغرى:** يوسف بن أحمد الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ).
٥. **الهداية:** لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني (٥٩٣هـ).

الترجيح

معنى الترجيح وألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي

المطلب الأول : الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح

الترجيح في اللغة:

رجح الميزان يَرجح ويُرجح، بالضم والفتح، رجحاناً فيهما : أي مال، وارجح له ورَجح ترجيحاً، أي : أعطاه راجحاً[٣٦] .

والراجح :هو الوازن، ورجح الشيء بيده : وزنه، ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان، أي : أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان، إذا أعطيته راجحاً [٣٧].

أما الترجيح في الاصطلاح :

فهناك اتجاهان لتعريف الترجيح في الاصطلاح :

الاتجاه الأول: أن الترجيح فعل المرجح، بهذا قال علماء الأصول من الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة، ومن هذه التعريفات:

الترجيح هو: أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة، مع قيام التعارض ظاهراً[٣٨].

وعرفه بعض الحنابلة بقولهم هو : تقديم أحد طرفي الحكم؛ لاختصاصه بقوة.

وعرفه الرازي بقوله: هو تقوية أحد الطرفين، على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر [٣٩].

يظهر على هذا التعريف انه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد التكامل كونهما طريقين، والطريق أوسع من الدليل أو الإمارة[٤٠].

الاتجاه الثاني: أن الترجيح صفة للرجحان، الذي هو قائم على الدليل فقالوا: هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضة [٤١] .

وعرفه الآمدي بقوله هو: عبارة عن اقتران أحد الصالحين؛ للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر [٤٢] .

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أنهما جعلا الاقتران جنساً للتعريف، الاقتران للدليل هو من فعل المرجح كما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٤٣] .

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين صحيحا، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً، ولقد وضع الأصوليون للترجيح شروطاً أذكر أهمها:

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع، فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر [٤٤].

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكونا ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت، والأخبار المتوافرة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً [٤٥].

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويين في الحجة، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، بل لا يسمى ذلك ترجيح أصلاً.

الشرط الرابع : أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

الشرط الخامس : أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر [٤٦].

المطلب الثالث: حكم الترجيح

اختلف علماء الاصول في حكم العمل بالترجيح على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الجمهور على وجوب تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح والعمل به واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فأنهم قدموا خبر عائشة (رضي الله عنها) في التقاء الختانين[٤٧]، على قول من رأى ((إنما الماء من الماء))[٤٨].

٢- أن الظنين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما على الآخر؛ كان العمل بالراجح مستعيناً عرفاً، فيجب شرعاً لقوله (ﷺ) : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[٤٩].

٣- إنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[٥٠] .

المذهب الثاني: وجوب التوقف، أو التخير في العمل عند الترجيح، وهذا ما قال به : أبو عبد الله البصري، وأبو بكر الباقلاني[٥١] .

استدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٥٢] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى : أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[٥٣] .

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) : ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))[٥٤].

المطلب الرابع: ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي

استعمل الإمام البزازي(رحمه الله) كغيره من الفقهاء ألفاظ الترجيح في المسائل الفقهية ومن هذه الألفاظ التي استعملها الإمام :

أولاً : استعمل لفظ **(والصحيح)**[٥٥].

ثانياً : استعمل لفظ **(وهو الأصح)**[٥٦].

ثالثاً: استعمل لفظ **(فالاحتياط)**[٥٧].

رابعاً : استعمل لفظ **(في أصح الوجهين)**[٥٨].

خامساً : استعمل لفظ **(والأصح)**[٥٩].

سادساً :استعمل لفظ**(في الصحيح)**[٦٠].

سابعاً: استعمل لفظ **(وهو الصحيح)**[٦١].

* *

المبحث الرابع

المسائل الفقهية

المسألة الأولى: بيع الفضولي

مفهوم الفضولي لغة واصطلاحا:

لغة: الفضل : هو الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان والفضولي بضم الفاء المشتغل بما لا يعنيه(٦٢).

اصطلاحا: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، ولم يكن وليا، ولا أصيلا في العقد(٦٣).

المسألة:

اتفق الفقهاء: على أن من باع مال غيره، أو اشتراه بحضرته وهو ساكت : لا يصح قطعا، ولكن قد اختلفت آراء الفقهاء في حكم من باع ،أو اشترى مال غيره وهو غائب فهي على رأيين وهما كالآتي:

أولا: اختيار الإمام البزازي (رحمه الله تعالى):

على أنه : من باع، أو اشترى لشخص غائب، وقبل البائع، أو المشتري على هذا: فهو لا يتوقف وينفذ اتفاقا ، ولكن إذا باع الفضولي، أو اشترى، أو اشترط عليه الخيار ثلاثا، أو نقض النكاح؛ فإنه يتوقف على إجازة الولي **في الصحيح** ، ولو مات الفضولي قبل الإجازة انفسخ العقد.

ثانيا: آراء الفقهاء في هذه المسألة:

الرأي الأول: يصح بيع الفضولي وشراؤه إذا كان المالك غائبا؛ ولكنه يتوقف على إجازة المالك؛ فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل، روي هذا عن الصحابة الكرام علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر(رضي الله عنهم) وهو قول إسحاق، وبهذا الرأي قال : الحنفية(٦٤)، والمالكية(٦٥)،

والشافعية في قول، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي في القديم[٦٦]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[٦٧]، والامامية في المشهور عندهم[٦٨].

الاستدلال:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١-﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٦٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٧٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٧١].

وجه الدلالة:

إن عموم هذه الآيات الكريمات دل على مشروعية البيع، والشراء، والتجارة من غير فصل بين المالك أصالة، وبين الوكيل في الابتداء؛ فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل؛ فصحة تصرف الفضولي في البيع داخل ضمن هذا العموم[٧٢].

٢﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٧٣].

وجه الدلالة:

أن الأمر الإلهي في هذه الآية هو المعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وأن بيع الفضولي هو نوع من أنواع التعاون على البر؛ لأن فيه إعانة لأخيه المسلم فهو يكفي المالك مؤنة طلب المشتري، والحصول على الثمن، وإنفاق سلعته، ويكفي المشتري وصوله إلى حاجته؛ وعليه يكون متفضلا وليس فضوليًّا[٧٤].

اعترض عليه :

بأن هذا ليس من البر والتقوى؛ بل هو من الإثم والعدوان؛ ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح[٧٥].

٣- وحديث حكيم بن حزام ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطاه دينارا يشتري له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين واشترى أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار، ودعا له بالبركة)) [٧٦].

وجه الدلالة:

ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالدينار إلى عروة البارقي رضي الله عنه، وأمره بأن يشتري الأضحية المذكورة، وشراؤه بالدينار شاتين، ثم بيعه إحداهما بدينار، وجاء بالأخرى مع الدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجوز عليه الصلاة والسلام ذلك، ودعا له بالخير.

ولو لم يكن البيع موقوفا على إجازته؛ لأمره بالاسترداد، والمعنى فيه : أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو[٧٧].

الاعتراض:

أنه حديث ضعيف، (أما) إسناد أبى داود فيه ففيه نسخ مجهول، وأما إسناد الترمذي ففيه انقطاع بين حديث ابن أبى ثابت وحكيم بن حزام .

أجيب :

إنه محمول على أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة؛ يدل عليه : أنه باع الشاة وسلمها، واشترى، وعند المخالف؛ لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها، ولا يجوز عند أبي حنيفة شراء الثانية موقوفا على الإجازة[٧٨]، وأقوى أحواله؛ أن يكون كالوكيل في الشراء، والوكيل لا يملك ما اشتراه لموكله ثم ينتقل عنه؛ لأن توكيل العبد في الشراء يجوز وإن كان العبد لا يملك[٧٩].

ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه؛ وأن الثناء لا يمكن أن يستحقه بمخالفته؛ فدل على أنه فعل ذلك عن إذنه[٨٠]، وأنه يمكن حمله، أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة[٨١].

الرأي الثاني:

لا يصح للرجل بيع ولا شراء ملك غيره بغير إذنه؛ ويكون العقد باطلا وهو موقوف على إجازة الولي؛ فإن أجازه نفذ، وإلا فلا.

وهذا قول ابي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان، وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم وهو المنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد كما قال: لا يجوز للرجل أن يبيع ملك غيره بغير أمره، ليكون العقد موقوفا على إجازته، ولا أن يشتري له بغير أمره، ليكون موقوفا على إجازته [٨٢]، والحنابلة في رواية وهو المذهب[٨٣]، والإمامية[٨٤]، والظاهرية[٨٥].

واستدلوا بما يأتي :

١- **قوله تعالى:**﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٨٦].

وجه الدلالة:

ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه؛ فإن وقع فسخ أبدا، سواء أكان صاحب المال حاضرا يرى ذلك، أو غائبا، ولا يكون سكوته رضا بالبيع، طالت المدة أم قصرت، وكذلك لا يلزم أحدا شراء غيره له؛ إلا أن يأمره بذلك؛ فإن اشترى له دون أمره؛ فالشراء للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له، أراد كونه له أو لم يرد؛ إلا بابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه؛ إلا الغائب الذي يوقن بفساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل أن يشاور؛ فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره، ونحو ذلك، ويشتري لأهله ما لا بد لهم منه، ويجوز ذلك، أو ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه[٨٧].

٢- أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه: عن أبي هريرة، (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[٨٨].

وجه الدلالة:

قال الماوردي (رحمه الله) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :((نهى عن بيع الغرر)) وهذا داخل فيه لتردده بين جوازين [٨٩].

أخرج الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك[٩٠].

وجه الدلالة:

لا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه، وكذلك لما روى حكيم بن حزام إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا تبع ما ليس عندك)) [٩١]؛ ولان ما لا يملكه، لا يقدر على تسليمه؛ فهو كالطير في الهواء، أو السمك في الماء[٩٢].

اعترض:

قال الكمال بن الهمام (رحمه الله): قلنا: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه؛ ثم يشتريه، فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن؛ لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا؛ بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد؛ ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة، وسبب ذلك النهي يفيد هذا [٩٣].

الرأي المختار

أرى والله أعلم : أن الرأي المختار هو الرأي الثاني، الذين ذهبوا إلى القول : بعدم جواز بيع الفضولي فمن باع ملك غيره بغير إذن المالك؛ فبيعه باطل؛ لأن في مثل هذا البيع من الغرر ما لا يخفى، والغرر منهي عنه؛ لأنه لم يجزه المالك أو المشتري، ولو تصرف هو بنفسه من غير إذن؛ لأدى ذلك إلى التنازع؛ ولأن القول بجوازه يؤدي إلى الفوضى؛ فبإمكان أي شخص أن يبيع أي شيء، أو يجده أمامه فيشتريه ويدعي أنه فضولي؛ أو أن البائع يبيع المبيع

في نفس الوقت الذي باعه الفضولي فيقع الخلاف والتنازع وتعم الفوضى؛ ولأن الضابط في التصرفات الشرعية؛ أنها لاتنعقد ألا بصدورها من المالك، أو الوكيل، أو المأذون . وهذه الصفات فقدت من الفضولي، فلا ينعقد تصرفه .

المسألة الثانية: حكم بيع العبد الآبق – مفهوم الإباق

لغة:

هرب العبيد وذهابهم من غير خوف، ولا كد عمل، وقد أبق أي: هرب(٩٤).

اصطلاحا:

هو المملوك الذي يفر عن مالكه قصدا، أي: رقيق هارب من مالكه(٩٥).

المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العبد الآبق على أربعة آراء:

أولا: اختيار الإمام البزازي:

إذا أبق العبد من سيده وتداولته الأيدي وباعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ماكنت عالما بمكانه، وقال البائع: كنت عالما به، فالقول للبائع **هو الصحيح.**

ثانيا: آراء الفقهاء في هذه المسالة:

الراي الأول:

لا يصح بيع العبد الآبق، مطلقا؛ سواء أجازه السيد، أو لم يجزه؛ فإن وقع البيع كان العقد فاسدا، روي هذا عن الثوري، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر وبه قال المالكية(٩٦)، والشافعية(٩٧)، والحنابلة في صحيح مذهبهم(٩٨)، والشوكاني(٩٩).

استدلوا بما يأتي:

١- أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه:عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) (١٠٠).

وجه الدلالة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ نهى عن بيع الغرر؛ والنهي يقتضي الفساد، وبيع العبد الآبق من أعظم الغرر[١٠١].

٢- أخرج ابن أبي شيبة (رحمه الله) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق)[١٠٢].

وجه الدلالة :

أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((وعن شراء العبد وهو آبق)) فيه دليل، على أنه : لايصح بيعه [١٠٣]، وهذا النهي يقتضي التحريم .

اعترض :

الحديث ضعيف ، قال أبو محمد : لأن في إسناده من لا يحتج به ، فجهضم ابن عبدالله ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد مجهولون ، وأن شهر بن حوشب متروك ، نقل أبوحاتم الرازي عن يحيى بن معين : أن جهضم بن عبدالله اليمامي ثقة؛ إلا أن حديثه منكر، وقال سمعت أبي يقول: جهضم أحب إلى من ملازم، وهو ثقة؛ إلا أنه يحدث أحيانا عن مجهول . [١٠٤]

أجيب :

قال الزيلعي (رحمه الله) وَشَهْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[١٠٥]. قال ابن حبان شهر بن حوشب روى عنه ابن المبارك وأبو الوليد؛ يعتبر حديثه؛ إذا روى عنه الثقات)[١٠٦]، وقال العجلي : شهر ابن حوشب شامي تابعي ثقة [١٠٧] وقال عنه النسائي : ليس بالقوي [١٠٨] قال ابن حجر : ان الأمام البخاري قال عن شهر بأنه : حسن الحديث وقوي امره وروي عن احمد أنه قال: ماأحسن حديثه. [١٠٩]

٣- ان ما تعذر تسليمه لم يجز بيعه؛ لأن من شروط صحة عقد البيع؛ القدرة على تسليم المعقود عليه ، والعبد الآبق؛ متعذر التسليم[١١٠] وهذا شبيه بالمعدوم، فلا يصح بيعه . [١١١]

الرأي الثاني :

قسموا العبد إلى قسمين : عبد آبق مطلق، وعبد آبق غير مطلق.

فأما العبد الآبق المطلق: فهذا يكون في حق البائع والمشتري؛ فلا يجوز بيعه .

والآبق غير مطلق: وهو الذي يكون آبقا في حق أحد المتعاقدين؛ فهذا يجوز بيعه، وبهذا قال الحنفية [١١٢]، والناطق بالحق[١١٣]، والمؤيد بالله من الزيدية [١١٤].

وهو موقوف على التسليم .[١١٥]

استدلوا بما يأتي

١-حديث النهي : ((عن شراء العبد وهو آبق)) – السابق ، غير أنهم وجهوا النهي الوارد إلى بيع الآبق المطلق ، وقالوا : إن فساد بيع الآبق ورد في الأثر.

٢-قَالَ محمد البابرتي (رحمه الله) : ولا يجوز بيع الآبق المطلق؛ ولا يجوز لما ذكر محمد في الأصل بقوله : (بلغنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع العبد الآبق))، ولأنه غير مقدور التسليم، والآبق الذي لا تكون مطلقا، وهو الذي لا يكون آبقا في حق احد المتعاقدين جاز بيعه، كمن باعه من رجل يزعم أنه عنده، لأن المنهي عنه بيع المطلق منه، وهذا غير آبق في حق المشتري، فينتفي العجز عن التسليم [١١٦].

٣-قال السرخسي (رحمه الله) : والمالية في الآبق ثاوية، فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع؛ حتى إنه وإن عاد من إباقة لا يتم ذلك العقد؛ لأنه لم يصادف محله، بمنزلة ما لو باع الطير في الهواء، ثم أخذه؛ إلا رواية عن

محمد؛ فإنه يقول : الملك والمالية بعد الإباق باق حقيقة والمانع كان هو العجز عن التسليم فإذا زال صار كان لم يكن .[١١٧]

الرأي الثالث :

يجوز بيع العبد الآبق مطلقا ، وبهذا قال عثمان البتي ، والظاهرية [١١٨]، وروي عن ابن عمر : أنه جوز بيع العبد الآبق ما لم يتقادم عهده ، وقال ابن سيرين : يجوز بيعه إذا عرف مكانه ، وبه قال شريح [١١٩]، ورواية عن الحنابلة يصح بيعه لقادر على تحصيله [١٢٠].

واستدلوا بما يأتي :

١-حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة، يقول: ((لا يشترى الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا، ويؤكل رأس مالك باطلا)) [١٢١].

٢-ومن طريق ابن أبي شيبة؛ عن جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن شريح: أن رجلا أتاه فقال: إن لي عبدا آبقا، وإن رجلا يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم؛ فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وإن شئت لم تجزه – قال الشعبي: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار [١٢٢].

الرأي الرابع :

لا يجوز بيع العبد الآبق منفردا ، ويجوز بيعه إذا كان منظما إلى ما يصح بيعه ، وبهذا قال الإمامية [١٢٣].

واستدلوا بما يلي :

١- إجماع الفرقة : لأنه لايقدر على تسليمه؛ ولأنه من بيوع الغرر؛ وأما جوازه مع السلعة الأخرى إجماع الفرقة أيضا، ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .[١٢٤]

٢- عن الإمام أبي عبدالله (عليه السلام) : في الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله قال :(لايصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك

هذا الشي وعبدك بكذا وكذا؛ فأن لم يقدر على العبد؛ كان ثمنه الذي نقد في الشي) [١٢٥]. وقال أيضا (إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه) [١٢٦]

٣- لأن هذا البيع يخرجه من أن يكون غررا لأنضمام غيره إليه .[١٢٧]

الرأي المختار :

أرى – والله أعلم – أن الرأي المختار هو الرأي الأول الذين ذهبوا : إلى عدم جواز وبيع العبد الآبق، ويعتبر العقد فاسداً، وهذا لما رجحه الإمام البزازي، فقال : وإن باعه من آخر، أو ملكه؛ لم يجز وإن تداولته أيدي الناس؛ ولأن حديث النهي ورد مطلقاً في المنع ولم يفصل، وكذلك حصول الغرر المفضي إلى التنازع .

المسألة الثالثة: انتقاض المبيع عند المشتري بآفة سماوية

إذا اشترى رجل الثمار بشرط التبقية وسلم البائع الثمار على الأشجار إلى المشتري بالتخلية، واجتاح الثمار بآفة سماوية، من جائحة، أو صاعقة، أو حرٍّ، أو برد، وما شابهها من العاهات؛ فإن ما يتلف من الثمار بسبب الجوائح، أهو من ضمان البائع؛ أم من ضمان المشتري .

أولا :اختيار الإمام البزازي (رحمه الله تعالى)

إذا انتقض المبيع عند المشتري بآفة سماوية، أو بفعل المبيع ، والمشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان ، وأن بفعل الأجنبي؛ إن شاء البائع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني ، وإن شاء اتبع الجاني كالغصب ، وأن بفعل البائع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري جنش عن البائع هلك منه، والنقود يتعين في الفاسد **في الأصح**، فيأخذ القائم ويرد مثل الهالك.

ثانيا :اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لا توضع الجوائح، ومايتلف من الثمار بسببها يكون من ضمان المشتري، ولايرجع على البائع بشيء؛ وهو قول الليث بن سعد، وأبي سليمان [١٢٨]، وبهذا قال الحنفية [١٢٩]، والشافعي في قوله الجديد [١٣٠]، والزركشي من الحنابلة [١٣١]، والإمامية [١٣٢]، والضاهرية [١٣٣].

واستدلوا بما يأتي :

١-حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، (رضي الله عنه) قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه))، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))[١٣٤].

وجه الدلالة :

قال الكاساني (رحمه الله) : والهلاك على المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن[١٣٥] ، وقال النووي (رحمه الله) : فما استوفى المشترى برئ منه البائع، وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع[١٣٦]، قال الماوردي : فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة وجعل لغرمائه ما وجدوه ولكن يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري[١٣٧]

أعترض :

بأن هذا واقعة عين فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام.[١٣٨]

٢-عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه وقام فيه؛ حتى تبين له النقصان؛ فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، أو أن يقيله؛ فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((تألى أن لا يفعل خيرا)) فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: هو له .[١٣٩]

وجه الدلالة :

دلالة على أن لا توضع الجائحة؛ لقولها قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((تألى أن لا يفعل خيرا)) ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له ، حلف أو لم يحلف؛ وذلك أن كل من كان عليه حق قبل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق؛ فأخذ منك بكل حال. [١٤٠]

حديث عمرة هذا مرسل ، وأهل الحديث ونحن؛ لا نثبت المرسل .[١٤١]

وروت عمرة بنت عبد الرحمن تارة مرسلا ، وتارة مسندا عن عائشة رضي الله عنها .[١٤٢]

٣-أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين ، والتخلية؛ بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، وتلف ما بعد القبض؛ كان من ضمان المشتري دون البائع.[١٤٣]

الرأي الثاني :

توضع الجوائح ، وما يتلف من الثمار بسببها؛ يكون من ضمان البائع؛ فيرجع المشتري على البائع بما دفعه من الثمن ، وهو قول أبى عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق ، ويحيى بن سعيد [١٤٤]. وبهذا قال الإمام الشافعي في قوله

القديم [١٤٥]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها جمهور الحنابلة [١٤٦]، وبه قال الزيدية [١٤٧].

واستدلوا بما يأتي :

١-ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق))[١٤٨] .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل دلالة واضحة على وجوب وضع الجائحة ، فنفي النبي (صلى الله عليه وسلم) حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أجيحت ووصفه بأنه غير حق ، وأكد الحرمة باستفهام استنكاري [١٤٩].

٢-وعنه أيضا قال : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أمر بوضع الجوائح))[١٥٠] .

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة بالأمر بوضع الجائحة ، والأمر يقتضي الوجوب؛ ما لم تصرفه قرينة كما تقرر في الأصول .[١٥١]

أعترض عليه باعتراضات عدة :

أولا : ما قاله الشافعي (رحمه الله) من أنه حديث معلول، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن سفيان وهنه؛ لأنه قال قد كان بعد نهيه عن بيع السنين، وقيل: أمره بوضع الجوائح كلاما لم أحفظه؛ فيجوز أن يكون فيما لم يحفظه؛ ما يدل على مراده بوضع الجوائح ، وبصرف حكمه عن ظاهره .

ثانيا : إنه محمول على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة.

ثالثا : أن أمره بوضع الجوائح؛ محمول على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر[١٥٢].

أجيب :

بأن الخبرين المذكورين ثابتان في الصحيح ، وإن لم يأت ما يبين أنهما على غير ظاهرهما؛ فلا يحل خلاف ما فيهما .[١٥٣]

٣-قال ابن عبدالبر: ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع ، وأن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم لم يأمرهم بوضع الجائحة وإنما يدل على الندب إلى الوضع[١٥٤] .

٤-قال الإمام الشوكاني : إن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح، لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ، ولا لتقييده؛ وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع.[١٥٥]

الرأي الثالث :

إن من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها ، فأصابتها جائحة ، فأتلفت ثلث الثمر فأكثر ، سقط من ثمنها ، وكان في ضمان البائع؛ وبهذا قال : المالكية [١٥٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [١٥٧]، إلا أن المالكية قالوا : إن يكن من عطش ما اتفقا؛ فالوضع للثمن فيه مطلقا [١٥٨].

واستدلوا بما يأتي :

١-لأنه لا بد من أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك ، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث.[١٥٩]

٢-عموم الأحاديث، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أمر بوضع الجوائح)) وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه؛ ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه

الأرض، وما أكله الطير ، أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه؛ فهو معلوم الوجود بحكم العادة [١٦٠]، وأن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة؛ يراعون الجائحة ، ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا؛ فإن بلغت الثلث فصاعدا : حكموا بها على البائع ، وجعلوا المصيبة منه ، وما كان دون الثلث ألغوه ، وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع ، وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت إليه؛ وهو عندهم في حكم التافه اليسير ، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها ، وأن يلحقها في اليسير منها فساد ، فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير؛ كان ما دون الثلث عندهم كذلك .[١٦١]

٣-قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة؛ ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوصية: ((الثلث، والثلث كثير)) . فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به[١٦٢]. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء : فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا : المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع ، قليلا كان ذلك أو كثيرا ، ولا معنى عندهم لتحديد الثلث؛ لأن الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء .[١٦٣]

أعترض :

عموم الأحاديث، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أمر بوضع الجوائح)) وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه.[١٦٤]

أجيب :

إن ما دون الثلث يلقطه الطير، وتنشره النحلة غالبا فضمانة المشتري للعرف فيه، وليس كذلك ما زاد على الثلث وبالجائحة.[١٦٥]

الراي المختار : هو ما ذهب إليه الإمام البزازي رحمه الله تعالى والذي فصل فيه : إن كان بفعل المبيع أو آفة سماوية عدم وضعه، وإن كان بفعل البائع : صار مستردا ، أو بفعل اجنبي : يخير البائع بين إلحاق الجاني الضرر، أو تضمين البائع للمشتري النفقات؛ وهذا ما يوافق الرأي الأول؛ الذين قالوا : بوضع الجوائح إذا كان المبيع بيد المشتري، وهذا يدل على حفظ الحاجيات وهو من مقاصد الشريعة السمحة .

المسألة الرابعة: حكم الاعتياض عن القرض بغيره

إذا كان لرجل على آخر دراهم دينا إلى أجل؛ فأراد أن يصرفها منه بدينار نقدا؛ فقد **اختلف الفقهاء في ذلك :**

أولا: اختيار الإمام البزازي (رحمه الله تعالى) فقال: أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد، ويجري القرض في كل كيلي ، أو وزني ، أو عددي متقارب، لا في الحيوان ، والعقار، وما كان متفاوتا؛ والدرهم يتعين في العقد الفساد؛ لا فيما ينتقض بعد الصحة، وإن فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان، **والأظهر الصحيح:** أنه يتعين .

ثانيا : آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكمها وهم على رأيين :

الرأي الأول : لا يجوز الاعتياض عن القرض بغيره ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال النخعي، وأبو سلمة، وابن سيرين، وابن شبرمة، وابن المسيب، وابن جبير (رحمهم الله تعالى)[١٦٦]، وبهذا قال الشافعية في قول [١٦٧]، والإمام ابن حزم _رحمه الله تعالى)[١٦٨].

واستدلوا بما يأتي :

١-ماصح عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،

ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز))[١٦٩].

وجه الدلالة :

ففي قوله لا تبيعوا منها غائبا بناجز؛ ما يدل على أنه : لا يجوز أن يأخذ من الدراهم دنانير؛ لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين ، والناجز ما يأخذه[١٧٠].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) : وفي حديث أبي سعيد ((ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد؛ بل عمومه شامل لكل المذكور ، سواء أكان جنسا أو جنسين ، وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم (إما)؛ لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداء (وإما) لأنها تقتضي التقابض ، ومن ضرورته الحلول غالبا. [١٧١]

٢-ما صح عن عبادة بن الصامت (رضى الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)). [١٧٢]

وجه الدلالة :

والعمل الذي وصفنا ليس يدا بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم بنص كلامه (عليه الصلاة والسلام) .[١٧٣]

٣- أنه باطِل؛ فإنه دَين ثبت عوضاً في معاوضةٍ، فلا يجوز الاستبدال عنه، كالمسلَم فيه.[١٧٤]

الرأي الثاني :

جواز استبدال ما في الذمة بغيره؛ روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وهو قول الحسن، وحماد ، وطاووس ، وسالم بن عبدالله ، والحكم ، وقتادة ، والقاسم ابن محمد، والأوزاعي ، والزهري، والثوري ، وإسحاق بن ثور (رحمهم

الله)؛[١٧٥] وبهذا قال الإمام أبوحنيفة [١٧٦] ، والمالكية [١٧٧]، والشافعية في قول [١٧٨]، والحنابلة [١٧٩]، والإمامية [١٨٠]، وجمهور الضاهرية [١٨١]، والزيدية .[١٨٢]

واستدلوا بما يأتي :

١-عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء))[١٨٣].

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على جواز استبدال ما في الذمة بغيره .[١٨٤]

أعترض :

وهذا خبر لا حجة فيه ، لأن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة؛ وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه.[١٨٥]

أجيب :

إن سماك بن حرب وإن تكلم فيه بعض العلماء؛ فقد احتج به مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي أحاديثه حسان وهو صدوق لابأس به . [١٨٦]

٢-ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق؟ ولا أي شيء هو؟ والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها، وإلا فهو بيع غرر، وأكل مال

بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل: فبطل أن يكون هذا العمل بيعا أو سلما؛ فهو أكل مال بالباطل.(١٨٧)

أعترض :

أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها. (١٨٨)

٣-روى الإمامية عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل ، فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم؛ فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال : لابأس به .(١٨٩)

الرأي المختار

أرى والله أعلم – أن الرأي المختار هو الرأي الثاني الذين ذهبوا إلى القول بجواز الاعتياض عن القرض بغيره؛ كالدنانير بالدراهم، وهذا مايوافق ما في زماننا من التحويلات المالية ، والمصرفية، والتصريف بغير العملة المحلية ، والسفتجات ، ويعد هذا من التيسير لقضاء حوائج الناس؛ أما رأي الإمام البزازي (رحمه الله) فهو مرجوح لأنه يوافق الرأي الأول الذين ذهبوا : بعدم جواز الاعتياض عن القرض بغيره؛ فهذا فيه مشقة على الناس في وقتنا الحاضر .

* *

الخاتمة والنتائج

الحمد لله العليم الستار والصلاة والسلام على نبينا محمد المختار

أما بعد،،،

إن هذا البحث المتواضع هو : إشارات وضعت ولمسات أجريت على حياة وترجيحات الإمام البزازي (رحمه الله) في كتابة الفتاوي البزازية ، الذي اخترت منه أربعة اختيارات من ترجيحاته في هذا الكتاب وكانت النتائج كالآتي:

أولا : الإمام البزازي

أ- إن الإمام البزازي اسمه : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف لقب بالإمام حافظ الدين الكردري واشتهر بالبزازي ينسب إلى كردر وهي طائفة من طوائف الكرد وهي ناحية في خوارزم وخوارزم من نواحي الترك .

ب- أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي .

ت- تعلم على يده خمسة من التلاميذ والذين اشتهروا فيما بعد .

ث- له من المؤلفات ستة مصادر منها الفتاوى البزازية.

ج- اتفقت المصادر على أن سنة وفاته هي (٨٢٧) هـ .

الفتاوى البزازية

أ- اسم كتابه ((الفتاوى البزازية)) وهذا يدل عليه من عنوانه ، ثم ذكره المترجمون بهذا الاسم ، ونسبته للشيخ البزازي ، وأن سبب تأليفه كما ذكرة في مقدمته أن يكون عونا لمن تصدى للإفتاء .

ب- اتبع المنهج الفقهي الذي سار عليه فقهاء الحنفية ، فيعرض المسألة ويحيلها إلى فقهاء المذهب ، ويتعرض أحيانا إلى آراء المذاهب الأخرى؛ ولم يعتمد التعريفات اللغوية والاصطلاحية وعدم ذكر الأدلة إنما يكتفي بذكر الرأي فقط ، فهو ينقل الآراء ويناقشها؛ فمنها ما ينقلها بالنص ، ومنها ما يتصرف بها

ثم الرأي الراجح كقوله وبه يفتى ، أو وهو الصحيح .... إلخ وقد اتبع أسلوب التبويب الفقهي فيه .

ثالثا الترجيح

أ- من شروط الترجيح تعذر الجمع بين الدالين المتعارضين، وأن يكونا ظنيين، ومتساويين بالحجة، وأن يكون المجتهد قويا ، عالما بتحقق شروط المعارضة .

ب- إن حكم الترجيح؛ إما وجوب تقديم الراجح على المرجوح ، أو وجوب التوقف ، أو التخير في العمل عند الترجيح .

ت- استعمل البزازي ألفاظ الترجيح المعتمدة عند غيره من فقهاء الحنفية ، وهي : (الصحيح، والأصح، أصح الوجيهين، وهو الأصح، في الصحيح)

رابعا : المسائل المختارة.

أ- عدم جواز بيع الفضولي، ومن باع؛ فالبيع باطل، لأنه تحرز، ويقضي إلى التنازع ، ويؤدي إلى الفوضى؛ فلا تعقد التصرفات إلا من المالك، أو الوكيل ، أو المأذون .

ب- عدم جواز بيع العبد الآبق؛ ويعتبر العقد فاسداً؛ وذلك لحصول الغرر المؤدي الى التنازع .

ث- عدم وضع الجوائح إذا كان بآفة سماوية . وإن كان بفعل البائع يسترد ، وإن كان بفعل أجنبي يخير البائع؛ إما بتضمين المشتري النقفات، أو إلحاق الجاني الضرر .

ج- يجوز الاعتياض عن القرض بغيره، وبعد هذا من التيسير لحوائج الناس ، ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ من حاجة الناس إلى تصريف عمله بغيرها، أو تحويلها إلى مكان اخر، أو سفتجتها .

وفي الختام لايسعني إلا أن أدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وبثواب الإمام البزازي رحمه الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية ١١ .

(٢) ينظر: الأنساب: ٧٩/١١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٦٥/٩، والأعلام: ٤٥٠/٧، ومعجم المؤلفين : ٢٢٤/١١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: معجم البلدان:٤٥/٤.

(٥) لب الألباب في تحرير الأنساب:٢٢١.

(٦) كردر: هي ناحية من نواحي خوارزم وما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزمياً ولا تركياً، ينظر: معجم البلدان للحموي: ٤٥٠/٤،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق،ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين،(ت٧٣٩هـ)،دار الجيل، بيروت، ط١،(١٤١٢هـ): ١١٥٧/٣.

(٧) خوارزم: ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة وسيعة الرقعة فسيحة البقعة، قال الزمخشري: بخوارزم فضائل لا توجد في غيرها من سائر الأقطار، وقيل هي في الإقليم السادس، وقيل هي في آخر الإقليم الخامس، وخورزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، ينظر: معجم البلدان، للحموي:٣٩٥/٢،آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمود القزويني،(ت٦٨٢هـ)،دار صادر،بيروت،ط١،(٢٠١٠م):٥٢٥/١.

(٨) ينظر: معجم البلدان،للحموي: ٤٥٠/٤.

(٩) قريم: نسبةً إلى القرم وهي بلدة خارج ترخان في ساحل النهر المذكور وهي شبه جزيرة تقع بجنوب روسيا،ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العموي شهاب الدين،(٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي،أبو ظبي، ط١، (١٤٢٣هـ): ٢٧/٣.

(١٠) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية:١٨٧، وينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة:٥٥٥/٢.

(١١) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، قيل الفناري نسبةً إلى صنعة الفنار، وقيل نسبة إلى قرية مسماة بفنار ولد سنة ٧٥١هـ له مصنفات كثيرة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع، ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك الكثير، توفي سنة ٨٣٤هـ، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:١٧.

(١٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٨٧.

(١٣) سعد الدين: هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن سعد القدسي الديري الحنفي قاضي القضاة،ولد سنة ٧٦٨هـ، وأخذ العلوم عن والده لهُ تصانيف كثيرة منها: تكملة شرح الهداية للسروجي، وله من الشعر الكثير توفي سنة ٨٦٧هـ، ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب متي،المكتبة العلمية، بيروت، (د٠ط):١/١١٥.

(١٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،:٢/٢٧٦،وينظر: طبقات الحنفية:٣/٥٧.

(١٥) ينظر: طبقات الحنفية:٣/٤٤.

(١٦) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:٢/٢٧٦.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:٢/١٢٦-١٢٧، وينظر:المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي:٢/١٣١، وينظر:معجم المطبوعات العربية والمعربة:١/١٧٣.

(١٩) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي،: ٢/١٣١.

(٢٠) الفريمي: نسبة إلى بلدة قريم وهي بلدة في جبال الديلم مشهورة بالعلم والعلماء، ثم لما أشرفت بلدة فريم على الخراب أتى إلى بلاد الروم إلى أن مات ولم يعثر على تاريخ وفاته إلا أن صاحب الشقائق قد ذكره ضمن الطبقة السادسة من علماء دولة السلطان مرادخان الذي بويع له سنة ٨٢٥هـ فتكون وفاته بعد سنة ٨٢٨هـ،ينظر:طبقات الحنفية: ٣/٦٣.

(٢١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١/٥٠.

(٢٢) ينظر: ٣/٦٦.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١/٤٠.

(٢٥) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/١٨١، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:١/١٩٤.

(٢٦) ينظر: الشقائق النعمانية: ١/٢١، وينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣/٥٧.

(٢٧) ينظر: الأعلام: ٧/٤٥.

(٢٨) ينظر: الأعلام:٧/٤٥.

(٢٩) ينظر: هدية العارفين:٢/١٨٥.

(٣٠) طبقات الحنفية:٣/٥٧.

(٣١) ينظر: تاج التراجم:١/٣٥٤، وينظر: هدية العارفين:٢/١٨٥،وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية:١٨٨.

(٣٢) ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١/٢٤٢.

(٣٣) ينظر الفتاوى البزازية:١/١.

(٣٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة:٢/٥٥٥.

(٣٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:١/٢٤٢،وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية: هامش ص١٨٨.

(٣٦) كتاب العين: ٣/٧٨، مختار الصحاح: ١ / ١١٨ .

(٣٧) لسان العرب: ٢ / ٤٥٥ .

(٣٨) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: ٢ /١٠١٩

(٣٩) المحصول: ٥ / ٣٩٧ .

(٤٠) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢ / ٢٦٤ .

(٤١) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٦٠٨ .

(٤٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٢٦٠ .

(٤٣) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول: ٢ / ٢٦٦ .

(٤٤) ينظر: المحصول للرازي: ٥/٤٠٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٥/٢٤٢٤.

(٤٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/١٤٧.

(٤٦) المهذب في علم أصول الفقه ٥/٢٤٢٤.

(٤٧) صحيح البخاري: ١ / ٦٦ رقم (٢٩١) باب إذا التقى الختانان .

(٤٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١ / ٢٦٩، برقم (٣٤٣)، باب إنما الماء من الماء .

(٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦ / ٨٤، رقم (٣٦٠٠) .

(٥٠) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ٥ / ٣٩٨ .

(٥١) المعتمد في أصول: ١٧٧/٢ .

(٥٢) سورة الحشر : من الآية ٢ .

(٥٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١١٠/٤

(٥٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤ / ٤٦٥ .

(٥٥) الفتاوى البزازية:٦/١.

(٥٦) المصدر نفسه:١٤/١.

(٥٧) المصدر نفسه:٣٢/١.

(٥٨) المصدر نفسه:٤٦/١.

(٥٩) المصدر نفسه: ٢٧/١.

(٦٠) المصدر نفسه:٤٦/١.

(٦١) المصدر نفسه:١/٢.

(٦٢) مجمل اللغة ٧٢٢/١ مادة فضل ، القاموس المحيط ١٠٤٣ ، مادة الفضل.

(٦٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٠٣/٤، مغني المحتاج ٣٥١/٢، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٦١، معجم لغة الفقهاء ٣٤٧.

(٦٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٣، الاختيار لتعليل المختار١٧/٢، اللباب ٤٩٣/٢.

(٦٥) ينظر : الإشراف على نكت الخلاف ٥٦١/٢، إرشاد السالك ٨٠.

(٦٦) ينظر : مختصر المزني ١٨٥/٨، اللباب في الفقه الشافعي ٢٣٥، المهذب ١٣/٢.

(٦٧) ينظر : المغني ١٥٤/٤، المبدع ١٦/٤، الإنصاف ٢٨٣/٤.

(٦٨) ينظر : الوسيلة إلى نيل الفضيلة ٢٤٩، فقه الإمام جعفر الصادق ٨٧/٣، إيصال الطالب إلى المكاسب ٨٢/٨.

(٦٩) البقره، جزء من آية ٢٧٥ .

(٧٠) النساء ، جزء من آية ٢٩.

(٧١) الجمعة ، جزء من آية ١٠.

(٧٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٨/٥.

(٧٣) المائدة : جزء من الآية ٢.

(٧٤) ينظر : فتح القدير ٥٢/٧، المجموع ٢٦٢/٩، عارضة الأحولي ١٦/٥٦.

(٧٥) ينظر: المجموع ٢٦٣/٩.

(٧٦) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في المضارب، برقم (٣٣٨٦) ٢٥٦/٣، سنن الترمذي، أبواب البيوع، برقم(١٢٥٧) ٥٤٩/٢، وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٧٧) ينظر: المبسوط للسرخسي١٥٤/١٣، الحاوي ٣٢٩/٥، المجموع ٢٦٣/٩، المغني ١٥٥/٤.

(٧٨) ينظر : المجموع ٢٦٣/٩.

(٧٩) ينظر : الحاوي ٣٢٩/٥، المغني ١٥٥/٤.

(٨٠) ينظر : المحلى لابن حزم ٣٥٥/٧.

(٨١) ينظر : المجموع ٢٦٣/٩، والمغني ١٥٥/٤.

(٨٢) الحاوي الكبير ٣٢٨/٥.

(٨٣) ينظر : المغني ١٥٤/٤، شرح الزركشي ٦٣٠/٣، المبدع ١٦/٤.

(٨٤) ينظر : الخلاف ١٦٨/٣، المختصر النافع ١١٨.

(٨٥) المحلى ٣٥١/٧.

(٨٦) الأنعام جزء من الآية ١٦٤.

(٨٧) المحلى ٣٥١/٧.

(٨٨) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصاة، برقم(١٥١٣) ١١٥٣/٣.

(٨٩) الحاوي الكبير ٣٢٨/٥.

(٩٠) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٦٢٨) ٢٠٣/١١.

(٩١) مسند الإمام أحمد، مسند حكيم بن حزام، برقم (١٥٣١١) ٢٥/٢٤.

(٩٢) المجموع ٢٥٩/٩، المغني ١٥٥/٤.

(٩٣) فتح القدير ٥١/٧، وينظر : تبيين الحقائق ١٠٤/٤، بداية المجتهد ١٩٠/٣.

(٩٤) لسان العرب، فصل الألف، حرف القاف ٣/١٠.

(٩٥) ينظر : منح الجليل ٤٥٦/٤، دستور العلماء١٦/١، شرائع الإسلام ٢٧١/٢.

(٩٦) ينظر : المدونة ١٩٤/٣، بداية المجتهد ١٧٦/٣.

(٩٧) ينظر : مختصر المزني ١٨٥/٨، المهذب ١٤/٢، المجموع ٢٨٤/٩.

(٩٨) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ١٥١/٤، المبدع ٢٢/٤، منار السبيل ٣٨٠/١.

(٩٩) ينظر : البحر الزخار ٣١٣/٣/ نيل الأوطار ١٧٧/٥.

(١٠٠) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصاة، برقم(١٥١٣) ١١٥٣/٣.

(١٠١) ينظر: الحاوي٣٢٦/٥، شرح الزركشي ٦٢٦/٣.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في بيع الغرر، العبد الآبق، وهو جزء من حديث برقم (٢٠٥٠٦) ٣١١/٤.

(١٠٣) ينظر نيل الأوطار١٧٧/٥

(١٠٤) ينظر الجرح والتديل ٢/ ٥٣٤

(١٠٥) ينظر نصب الراية ١٥/٤

(١٠٦) ينظر الثقات لابن حبان ١٢١/١

(١٠٧) ينظر معرفة الثقات للعجلي ٤٦١/١

(١٠٨) ينظر الضعفاء والمتروكون، ص٥٦

(١٠٩) ينظر سبل السلام ٤٢/٢

(١١٠) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٩٤ الحاوي ٣٢٦/٥ المغني ١٥١/٤

(١١١) ينظر المبدع ٢٢/٤

(١١٢) ينظر الهداية ٤٥/٣ والعناية ٤٢١/٦ والبناية ١٦٣/٨

(١١٣) هو يحيى بن الحسين بن هارون العلوي الطالبي (ت٤٢٤هـ) من أئمة الزيدية ، ينظر الأعلام ١٤١/٨

(١١٤) هو الحسين بن علي بن أحمد الحسني (ت ١١٢٥) من أئمة الزيدية باليمن ، ينظر الأعلام ٢٤٧/٢

(١١٥) ينظر نيل الأوطار ١٧٧/٥

(١١٦) ينظر العناية شرح الهداية ٤٢١/٦ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر٥٨/٢

(١١٧) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٣

(١١٨) ينظر المحلى ٢٨٥/٧

(١١٩) ينظر الاستذكار ٤٥٥/٦ ، والبيان ٧٦٨/٥ ، والخلاف للطوسي ١٦٨/٣

(١٢٠) ينظر الإنصاف ٢٩٣/٤

(١٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٢/٤ برقم ٢٠٥٠٨ –

(١٢٢) ينظر المحلى ٢٨٥/٧

(١٢٣) ينظر شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٧١

(١٢٤) ينظر الخلاف للطوسي ٣/١٦٨

(١٢٥) الكافي للكليني ٥/٢٠٩

(١٢٦) مستدرك الوسائل للطوسي ١٣/٢٣٧

(١٢٧) ينظر الانتصار للشريف المرتضى ص٤٣٦

(١٢٨) ينظرالحاوي للماوردي٥/٢٠٥ ، والمحلى ٧/٢٧٢ .

(١٢٩) ينظر بدائع الصنائع ٥/٢٣٩ .

(١٣٠) ينظرالأم ٣/٥٧ ، و الحاوي ٥/٢٠٥ ، والمهذب ٢/٧١ ، والمجموع ١٣/٩٠ .

(١٣١) ينظرشرح الزركشي ٣/٥٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٥/٧٥ .

(١٣٢) ينظر المبسوط للطوسي ٢/١١٧ ، وتهذيب الأحكام ٣/ ١٨٥ .

(١٣٣) ينظر المحلى ٧/٢٧١.

(١٣٤) صحيح مسلم ، باب استحباب الوضع من الدين برقم (١٥٥٦) ٣/ ١١٩١.

(١٣٥) ينظر بدائع الصنائع ٥/٢٣٩.

(١٣٦) ينظر المجموع ١٣/٩٢ .

(١٣٧) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٠٧.

(١٣٨) ينظر شرح الزركشي ٣/٥٢١.

(١٣٩) مسند أحمد ، ت شعيب الأرنؤوط ، برقم ٢٤٤٠٥ ، ٤٠/٤٦٧، صحيح ابن حبان، برقم ٥٠٣٢ ، ١١/٤٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٠٦٢٥ ، ٥/٤٩٧ .

(١٤٠) الأم للشافعي ٣/٥٧.

(١٤١) ينظر البدر المنير ابن الملقن ٦/٥٨٩.

(١٤٢) ينظر البدر المنير٦/٥٨٩.

(١٤٣) ينظر الحاوي الكبير ٥/٢٠٧.

(١٤٤) ينظر المغني لابن قدامة ٤/٨٠ ، ونيل الأوطار٥/٢١١.

(١٤٥) ينظر روضة الطالبين ٣/٥٦٤ ، ومغني المحتاج ٢/٥٠١ ، ونهاية المحتاج ٤/١٥٤.

(١٤٦) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٤٥ ، والمغني ٤/٨١.

(١٤٧) ينظر نيل الأوطار ٥/٢١١ ، والسيل الجرار، ص٥٣٨.

(١٤٨) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ، برقم ١٥٥٤ ، ٣/١١٩٠.

(١٤٩) ينظر الحاوي ٢٠٦/٥ ، والمجموع ٩٠/١٣ ، والمغني ٨٠/٤ .
(١٥٠) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ، برقم ١٥٥٤ ، ١١٩١/٣.
(١٥١) ينظر الحاوي ٢٠٦/٥ ، والمجموع ٩٠/١٣ ، والمغني ٨٠/٤ .
(١٥٢) ينظر الحاوي الكبير ٢٠٨/٥.
(١٥٣) ينظر المحلى ٢٠٨/٧.
(١٥٤) ينظر الاستذكار ٣١٣/٦.
(١٥٥) ينظر نيل الأوطار٢١١/٥.
(١٥٦) ينظر المدونة ٥٨١/٣.
(١٥٧) ينظر التلقين ١٤٩/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٢/٣ ، والذخيرة ٢١٢/٥.
(١٥٨) ينظر المغني ٨١/٤ ، والإنصاف ٧٤/٥ ، والمبدع ١٦٥/٤.
(١٥٩) ينظر المغني لابن قدامة ٨١/٤ ، والتمهيد ١٩٦/٢ ، وبداية المجتهد٢٠٢/٣.
(١٦٠) المصادر نفسها.
(١٦١) والتمهيد ١٩٦/٢.
(١٦٢) ينظر المغني لابن قدامة ٨١/٤ ، والتمهيد ١٩٦/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٢/٣.
(١٦٣) ينظر التمهيد ١٩٦/٢.
(١٦٤) المغني ٨١/٤.
(١٦٥) ينظر الحاوي ٢٠٧/٥.
(١٦٦) ينظر المجموع ١٠٩/١٠ ، وأسنى المطالب ٨٤/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٥/٢، ونيل الأوطار ١٨٦/٥ ، والمحلى ٤٥٥/٧.
(١٦٧) المصادر نفسها.
(١٦٨) ينظر المحلى ٤٥١/٧.
(١٦٩) صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة ، برقم ٢١٧٧ ، ٣/ ٧٤ ، وصحيح مسلم، باب الربا ،برقم ١٥٨٤ ، ١٢٠٨/٣.
(١٧٠) ينظر الستذكار٣٨٣/٦.
(١٧١) ينظر المجموع ٦٩/١٠ ، والمحلى ٤٥١/٧.
(١٧٢) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، برقم ١٥٨٧ ،١٢١١/٣.
(١٧٣) ينظر المحلى ٤٥١/٧.

(١٧٤) نهاية المطلب ١٩٦/٥.

(١٧٥) ينظر المجوع ١٠ /١٠٩ ، والمغني ٣٧/٤ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٨٦ ، والمحلى ٤٥٣/٧.

(١٧٦) ينظر المبسوط للسرخسي ٢/١٤ ، وشرح فتح القدير ٥١٩/٦.

(١٧٧) ينظر المدونة ٢٧/٣ ، والتمهيد١٦ / ٩ ، وبداية المجتهد ٢١٥/٣.

(١٧٨) ينظر المجموع ١٠٩/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦٤/٢.

(١٧٩) ينظر المغني ٣٧/٤ ، وشرح منتهى الأرادات ٧٧/٢.

(١٨٠) ينظر الخلاف ٩٩/٣ ، والأستبصار٩٦/٣ ، وشرائع الإسلام للحلي ٣٠٣/٢.

(١٨١) ينظر المحلى ٤٥٢/٧.

(١٨٢) ينظر نيل الأوطار ١٨٦/٥ ، والسيل الجرار، ص٤٨١.

(١٨٣) مسند أبي داود الطيالسي ، برقم ١٩٨٠ ، ٣٩٣/٣ ، ومسند الإمام أحمد ، برقم ٥٥٥٥، ٣٩٠/٩ ، قال شعيب الأرناؤوط إسناده حسن على شرط مسلم ورجاله ثقات غير سماك بن حرب وهو صدوق حسن الحديث .

(١٨٤) ينظر المجموع ١٠٩/١٠ ، والمغني ٣٨/٤ ، والمحلى ٧/ ٤٥٢.

(١٨٥) ينظر المحلى ٧/ ٤٥٢.

(١٨٦) ينظر ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢.

(١٨٧) ينظر نهاية المطلب ١٩٦/٥.

(١٨٨) ينظر المحلى ٧/ ٤٥٢.

(١٨٩) ينظر الاستبصار للطوسي ٩٦/٣.

* *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ).

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، ط : الأولى ، ت: د . محمد محمد تامر.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ، بيروت– لبنان.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) ، ت: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥. الأصل المعروف بالمبسوط ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، ت: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

٦. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط / الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٧. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. الانتصار، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ)، ت: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٥ هـ.

٩. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني المروزي أبو سعد،(ت٥٦٢هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، (١٣٨٢هـ–١٩٦٢م).

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية – بدون تاريخ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٦. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
١٧. الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه/ كراتشي.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(ت: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٠. الخلاف، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠) ، ت: السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، ط: الثانية ١٤٢٠.

٢١. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط: الطبعة الأولى.

٢٣. الشرح الكبير ، عبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين ط اشكبري زاده، (ت٩٦٨هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت، (د٠ط) .

٢٥. الشقائق النعمانية: ٢١/١،وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين بن بير سليم البابي البغدادي (ت١٣٩٩هـ)،طبع وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، (د٠ط)،١٩٥١م.

٢٦. الضعفاء والمتروكون ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط: ١٤٠٣ – ١٤٠٤ هـ.

٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د٠ط): ٢٧٦/٢، وطبقات الحنفية، المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده،تحقيق: أ٠د٠محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط ذ،(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

٢٨. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر

٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية،أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس الغاني،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د٠ط)، (١٣٢٤هـ):
٣١. الكافي، الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩) ، مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه، ت: علي أكبر الغفاري ، ط: الخامسة ١٣٦٣.
٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٣. اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ) ، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٤. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٥. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٧. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. المختصر النافع ، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن.
٤١. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي – بيروت: ١ / ٢٦٩ ، برقم (٣٤٣) ، باب إنما الماء من الماء .
٤٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)،تحقيق: خليل الميس، الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣ .
٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٤٥. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين(ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د٠محمد محمد أمين،تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور،الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د٠ط).
٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية.
٤٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا،(د٠ط):
٤٩. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار العلم،دمشق،ط١،(١٤١٣هـ–١٩٩٢م).

٥٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥١. تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٥٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٣. دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٧. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٥٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح،(ت١٠٨٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير،دمشق،بيروت،ط١،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
٦١. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦) ، ت: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي، ط: الثانية ، ١٤٠٩هـ.
٦٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٣. شرح المعتمد في أصول الفقه ، محمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.
٦٤. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر- بيروت.
٦٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ: ١ / ٦٦ رقم (٢٩١) باب إذا التقى الختانان .
٦٦. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر بن العربي المالكي، المصرية.
٦٧. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر.
٦٨. فصول البدائع في أصول الشرائع،ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك الكثير،توفي سنة ٨٣٤هـ.
٦٩. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٧٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله أشهر باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت١٠٦٧هـ)،مكتبة المثنى، بغداد،(د٠ط)،١٩٤١.
٧٢. لب الألباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)، دار صادر، بيروت،(د٠ط).

٧٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٧٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
٧٥. مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٧٦. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .
٧٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٨. مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق،ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين،(ت٧٣٩هـ)،دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).
٧٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العموي شهاب الدين، (٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي،أبو ظبي،ط١، (١٤٢٣هـ).
٨٠. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن – الرياض ، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،مطبعة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٨٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) ، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)

وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٨٣. معجم البلدان، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت،ط٢، (١٩٩٥م).

٨٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة،يوسف بن إلياس بن موسى سركيس، (ت١٣٥١هـ) مطبعة سركيس،مصر،(د٠ط)،(١٣٤٦هـ-١٩٢٨م):

٨٥. معجم المؤلفين، عمر رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي،(ت١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى ،بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د٠ط).

٨٦. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٧. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ) ، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٩. منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط: بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، علاء الدينابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار لجنة أحياء التراث العربي والإسلامي – العراق – بغداد ، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ،

٩٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)،تحقيق: فيليب متي،المكتبة العلمية،بيروت،(د٠ط).
٩٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٩٦. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٩٧. هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

* * *